

ما يقصر في جميع المال واذا اختلفت هويات الامام من  
 الابوين او من الاب ولم تختلف الدرجة فنات الامام اولى  
 لسبقهم الي الوارث **قصر** احوال الام وحالاتها  
 عند المترين بمترلة الجدة ام الام واعماها وعماها بمترلة  
 الجد ابي الام وحوال الاب وحالاته بمترلة الجدة ام الاب  
 وعماها عند من نزلت عن الميت بمترلة ابيه بمترلة الجد ابي الاب  
 وعند من نزلت عن الميت بمترلة عمه بمترلة عم الاب فيقسم  
 المال بينهم وما اصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين به  
 على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس  
 يحتلون بكل حال وحالة بمترلة الجدة التي هي اجتهادها وكل ثم  
 وعمة بمترلة الجد الذي هو احوالها وما احوالها **ما اهل**  
 القرابة فيعتبرون في احوال الام وحالاتها ما اعتبر  
 في احوال الميت وحالاته وكذا في عماها وان اختلفت وان اختلفت  
 اعماها وعماها فالمال بينهم للمدكر مثل حظ الانثيين  
 على المشهور عندهم وفي رواية ان كانوا من الابوين ومن الاب  
 فقدم الامام ولو اختلفت اعماها وعماها وحوالها وحالاتها  
 فالثلث للاخوان والثلث للام والثلث للاعمام والعمات  
 وخوالة الاب وعمومته محوالة الام وعمومتها عند الاقراء  
 والاجتماع ولو اختلفت القرابتان فلهذا الاب الثلثان  
 والقرابة الام الثلث ثم يقسم كل نصيب منهم كما يقسم جميع  
 المال لو اختلفت واولئها الثلثين لعمات الاب واعماها  
 وثلثه لجداته وحواله وكذلك الثلث سوا كان قرابة  
 الاب من جنس قرابة الام ام لم يكن حتى لو ترك عم امه  
 وحالة ابيه كان الثلثان للحالة والثلث للعم ولو ترك  
 ثلاث عمات مفترقات وثلاث حالات مفترقات لابي  
 ومثلهن لامه فعلى الصحيح من قوله اهل القرابة  
 ثلث الثلثين لعمه الاب من الابوين وثلثها للحالة الاب من  
 الابوين وثلث الثلث لعمه الام من الابوين وثلثه للحالة الام من

وبسقط

وبسقط الكواقي وعند المترين نصف سدس المال بين حالات  
 الاب ومثله بين حالات الام لثروهن مترلة الجدتين والباقي  
 لعمات الاب دون عمات الام لان عمات الاب كاب الاب وعمات الام  
 كباي الام **قصر** اعماها الطرف الاول الطريق الثاني  
 في ترتيب الاصناف قال المترلون كل واحد من ذوي الاقلام  
 ينزل مترلة الوارث الذي يدي به ثم ينظر في الورثة لوقدر  
 احتمالهم فان كانوا يدثون وراث المدلون بهم وان عجب  
 بعضهم بعضا جري الحكم كذلك في ذوي الارحام وقال  
 اهل القرابة ذوا الارحام وان كثر وارجحون الي اربعة  
 انواع المنتقمون الي الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات  
 الابن والمنتمى اليهم الميت وهم الاجداد والحالات السابقون  
 والمنتمون الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوان وبنات  
 الاخوة والمنتمون الي اجداده وجداته وهم العمومة  
 والحوالة ومدتهم الظاهر تقديم النوع الكواشي  
 الثاني ثم الثالث مما دام يوجد احدي فروع الميت وان  
 سفل فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وان قرنوا وعلى  
 هذا القياس وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم النوع  
 الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد النوع الثالث  
 على الثاني واتفقوا على ان من كان من العمومة والحوالة  
 واولادهم من ولد جد اوقية اقرب الي الميت فهو اولى  
 بالميراث وان بعد من هو من ولد جد اوقية بعد منه  
 واذ اجمع الاحداث والحداث من ذوي الارحام مع  
 الحالات والاقوال والعمات فعند ابي حنيفة رحمه الله  
 تقدم الحوالة وعند صاحبها ان كانت العمومة او الحوالة  
 من ولد جد اوقية لتساوي الجد والحوالة الموجودين